

الجمهورية العربية السورية
وزارة الطاقة
المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء
مديرية العقود والقروض

الرقم :

التاريخ : ٢٠٢٥ / /

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة
لطلب العروض الداخلي رقم/٥٢/٢٠٢٥

مادة ١ - موضوع طلب العروض :

لتوريد /٣٠,٠٠٠/ عمود خشبي طول ٩ متر .
وفق المواصفات الفنية الخاصة المبينة بدفتر الشروط الفني الخاص بالموضوع ووفقاً للشروط الحقوقية والمالية المبينة في هذا الدفتر .

مادة ٢ - التعاريف :

يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيمايلي كما هو مبين بجانب كل منهما :

المؤسسة : المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء .

العارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً أصولياً للمؤسسة بناء على إعلان طلب العروض .

المتعهد المرشح : هو من يرسو عليه طلب العروض ولم يبلغ أمر المباشرة .

المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة لتنفيذه أصولاً .

العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد والعرض .

قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد .

المواد : وتعني جميع المواد والقطع التبديلية المطلوب تقديمها وفقاً لأحكام العقد .

فترة الضمان : وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في المواد الموردة والأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً .

مادة ٣. الغاية من طلب العروض:

إن الغاية من طلب العروض هذا هو دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم .والتي نظم هذا الدفتر من اجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية والمستندات وكافة الوثائق المرفقة التي تتألف منها اضبارة طلب العروض .

مادة ٤. اطلاع العارض على اضبارة طلب العروض واستيعابه محتواها :

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه للاشتراك بطلب العروض هذا انه قد استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ماتتطلبه المواصفات الفنية ودفاتر الشروط العامة والخاصة من توريد والتزامات فنية وقانونية كما انه اخذ علماً بالقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن ان تؤثر في أي من الالتزامات المطلوبة والموضحة صراحة أو ضمناً في اضبارة طلب العروض هذه وقبل بأحكامها .

مادة ٥ . مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات وعلى الشكل التالي :

أولاً المغلف الأول : (مغلف الأوراق الثبوتية) :

ويحتوي على الوثائق التالية :

١ . التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها .

٢ . طلب اشتراك بطلب العروض (وفق النموذج المرفق ملصق عليه طابع شهيد قيمته /٢٠٠/ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ ل.س ويرفق بطلب الاشتراك إيصال يشعر بدفع قيمة الطابع القانوني بمبلغ /١٠٠٠٠٠٠/ فقط مائة ألف ليرة سورية لاغير بالإضافة على رسم إدارة محلية بمبلغ /٥٠٠٠/ ل.س ورسم إعادة إعمار /١٠٠٠٠٠/ ل.س).

يجب أن يوقع طلب الاشتراك من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض ٣. تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات الخاصة بطلب العروض وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٠٠/ ل.س).

٤. تصريح خطي من العارض يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٠٠/ ل.س) .

٥. تصريح خطي من المعارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٠٠/٢٠٠٠ ل.س) .
٦. تصريح خطي من المعارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٠٠/٢٠٠٠ ل.س) .
٧. تصريح بالموطن المختار (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٠٠/٢٠٠٠ ل.س)
٨. تصريح خطي من المعارض يبين فيه انتسابه أو عدم انتسابه الى نقابة المقاولين أو المهندسين وتقديم الوثيقة اللازمة في حال الانتساب وحسب الحال .
- ٩ . وثيقة تفيد أن المعارض مسجلاً في السجل التجاري السوري على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها.
- ١٠ . وثيقة تفيد أن المعارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها .
- ١١ . خلاصة عن السجل العدلي للمعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين.
- ١٢ . صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٣ . وثيقة تفيد باشتراك المعارض بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد.
- ١٤ . إيصال شراء اضبارة طلب عروض باسم المعارض.
- ١٥ - على المعارض تقديم الوثائق المطلوبة وفق البند ١,٣ من المادة ١/ من دفتر الشروط الفني (مؤهلات وخبرة مُقدّم العرض).
- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة.
- ثانياً المغلف الثاني : (مغلف العرض الفني والمواصفات) :**
- ويحتوي على الشروط والمواصفات الفنية والكتالوكات والنشرات الفنية و كافة المعلومات الأخرى التي يرى المعارض ضرورة تضمينها في العرض وفق شروط وأحكام طلب العروض ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال وجودها .
- ثالثاً المغلف الثالث (مغلف العرض المالي) :**
- ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والإجمالية والذي يجب أن ينظم من قبل المعارض بصورة واضحة جليلة دون حك أو شطب أو حشو ولايجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها .
- . توضع المغلفات الثلاثة ضمن مغلف رابع مختوم ويسجل عليه بشكل واضح المعلومات التالية :
- . اسم المؤسسة .
- . رقم طلب العروض.

- اسم العارض وعنوانه كاملاً وذكر رقم (الهاتف . الجوال . الفاكس) .
- تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان المؤسسة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد باعلان طلب العروض .
- في حال مصادفة تاريخ آخر موعد لتسليم العروض يوم عطلة رسمية في المؤسسة فيعتبر أول يوم عمل يلي العطلة هو آخر موعد لتسليم العروض في الساعة المحددة سابقاً .
- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المؤسسة .

مادة ٦- الأسعار :

- توضع الأسعار الإفرادية والإجمالية من قبل العارضين وعلى مسؤوليتهم وفق جدول الكميات والأسعار المرفق بدفتر الشروط الفنية الخاص على أساس التسليم في مستودعات المؤسسة ويتم نقل المواد إلى مستودعات المؤسسة عن طريق المتعهد وعلى نفقته ويتم تنزيل المواد إلى المستودع بآليات المؤسسة وعلى نفقة المؤسسة.
- يجب على للعارض تقديم عرضه بالقطع الأجنبي على أن يتم التسديد بالليرة السورية بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الاستحقاق ويقصد بتاريخ الاستحقاق هو اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت على أن يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات العقد من الخارج وبثبت ذلك بوثيقة رسمية أو شهادة جمركية صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ.
- تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية ويجب أن لا يتضمن العرض أية معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة .
- تعتبر الأسعار الإفرادية المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية و تتضمن جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتوريد المواد موضوع طلب العروض هذا حسب دفاتر الشروط ويعتبر العارض انه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها للتوريد وتعتبر الأسعار الإفرادية للمواد التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت كمية المواد الموردة ضمن حدود التوريدات التي تشكل موضوع طلب العروض أو الإضافات التي ستجري عليها تبعاً لضرورات التوريد .
- في حال وجود خطأ حسابي ناجم عن ضرب السعر الإفرادي بالكمية أو خطأ بالجمع فيتم تصحيحه من قبل لجنة المناقصات بحضور العارض وتوقيعه على التصحيح .
- في حال وجود اختلاف في القيمة الإجمالية للعرض رقماً أو كتابةً تعتمد الأسعار الصحيحة الناجمة عن الضرب والجمع سواء أكانت رقماً أم كتابةً.

مادة ٧ - مدة الارتباط بالعرض :

١- مدة ارتباط العارض بعرضه/٩٠/ فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإنتهاء تقديم العروض و في حال رغبة العارض بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض .

٢- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه /٩٠/ فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفي حال رغبة المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد للمرشح على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

مادة ٨ . التأمينات :

*-تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ/١٦٥,٨٢٥,٠٠٠/ل.س فقط مائة وخمسة وستون مليوناً وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف ليرة سورية لا غير تقدم باسم العارض وفي حال تقديم العرض باسم أكثر من شريك تقدم بأسماء جميع العارضين الشركاء ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويكون هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام المؤسسة بالتكافل والتضامن عن عرضهم .

*يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديدتها طيلة مدة ارتباطه بعرضه في حال تقديم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة مصرفية.

*تعاد التأمينات المؤقتة إلى اللذين لم تقبل عروضهم فوراً أما اللذين لم ترس على طلب العروض أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات.

* . تحدد التأمينات النهائية ب ١٠% من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء اذا كان اكثر من شخص ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن عن حسن تنفيذ العقد .

*-على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالإحالة عليه وفي حال عدم حضور المتعهد المرشح أو امتناعه عن توقيع العقد خلال المدة المحددة يحق للمؤسسة مصادرة التأمينات المقدمة من قبله ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

*- يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية إما في حساب المؤسسة المصرفي أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي المعتمد أو بحوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول / شيك مصدق / من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

*-تقدم التأمينات النهائية بالليرة السورية وفي حال تقديم العرض بالقطع الأجنبي والسداد بالليرات السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المتعهد بالليرة السورية وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على الإحالة على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انخفاض من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الجهة العامة.

*- تعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام النهائي وتنظيم محضر أصولي بذلك وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن الدوائر المالية المختصة وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات.

*- يحق للمؤسسة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته المؤسسة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق المؤسسة أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة.

مادة ٩-مدة التسليم:

خلال ٦/ أشهر ويسمح بالتوريد الجزئي .

مادة رقم ١٠/ مكان التسليم :

مستودعات المؤسسة.

مادة ١١ - بدء التوريد وأمر المباشرة :

أ . تبدأ مدة التوريد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة .

ب . تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول.

مادة ١٢ - غرامة التأخير :

إذا تأخر المتعهد الذي سيحال عليه التعهد عن تقديم المواد الملتمزم بتقديمها وفق أحكام التعهد عن المدد والمواعيد المحددة فيه أو قدم مواداً مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدل بها غيرها قبل حلول هذه المواعيد فتفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها (٠.٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد.

على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% / من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالمؤسسة أي ضرر دون حاجة لإنذار المتعهد أو إعداره .

مادة ١٣ - الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

تترتب على من سيحال عليه الإلتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :

المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء - مديرية العقود والقروض - دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة بطلب العروض رقم ٥٢ لعام ٢٠٢٥

- ١- رسم الطابع على نسختي العقد بواقع ٨ بالالف من القيمة الاجمالية مضاف اليه رسم ادارة محلية بنسبة ٥ % من قيمة رسم الطابع ورسم اعادة اعمار بنسبة ١٠ % من قيمة رسم الطابع اضافة إلى طابع الشهيد وطابع المجهود الحربي.
- ٢ رسم الطابع الهندسي في حال توجبه .
- ٣ . أjour الإعلان للمرة الأخيرة.
- ٤ - وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الرسوم المترتبة على العقد تجاه نقابة المقاولين و نقابة المهندسين في حال توجبها وحسب القوانين والأنظمة النافذة.
- ٥ - ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد نتيجة تنفيذ العقد والتي تستوفى من وزارة المالية وعلى المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة.
- ٦ - كافة الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى الجمركية والمالية والبلدية والمهنية وجعالات الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم والنفقات مترتبة على مكاتبه أو على مستخدميه أو على تنفيذ العقد بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين و نقابة المهندسين في حال توجبها وحسب الحال وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة ١٤ - طريقة الدفع :

- تقوم المؤسسة بتسديد قيمة العقد بالليرات السورية بعد تسليم المتعهد المواد الى مستودعات المؤسسة و صدور محضر استلام مؤقت أصولي بذلك وبعد تقديم المتعهد الوثائق التالية:
- أ- فاتورة تجارية .
 - ب- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الرسوم المترتبة تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية .
 - ج- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الطابع ورسم الإدارة محلية ورسم إعادة الإعمار .
 - ث- يسمح بتسديد قيمة المواد الموردة جزئياً عند توريدها لقاء محضر استلام مؤقت أصولي وتقديم الوثائق المذكورة أعلاه
 - و- وثيقة رسمية أو شهادة جمركية صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردات مستلزمات تنفيذ العقد من الخارج ودخلت بالاستهلاك المحلي لكل دفعة على حدى.

مادة ١٥- حضور التجارب والاختبارات :

- يلتزم المتعهد بإجراء الاختبارات المشار إليها في الملحق الفني بحضور ممثلين اثنين من المؤسسة في معامل الشركة المصنعة لمدة أسبوع للمشاركة في الإختبارات ويتحمل المتعهد كافة النفقات بما فيها تقديم بطاقات الطائرة ونفقات الإقامة (مبيت ووجبات الطعام) والتنقل في بلد المصنع.
- هذا وإن مشاركة ممثلي المؤسسة بالإختبارات لا تعفي المتعهد من أي من التزاماته بموجب العقد ويجري التنسيق بين الطرفين لتنفيذ ذلك.
- يجب على العارض تحديد سعر لبندى حضور التجارب و الاختبارات في عرضه المالي.

مادة ١٦- تعديل العقد :

- ١- يجوز للمؤسسة زيادة المواد المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد.
- ٢- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

مادة ١٧ / الاستلام المؤقت والنهائي :

. الاستلام المؤقت :

تقوم المؤسسة ممثلة بلجنة استلام تؤلف لهذه الغاية بعد قيام المتعهد بتسليم المواد في المكان المحدد لذلك بأعمال الاستلام المؤقت وتنظيم محضر استلام أصولي مبيناً فيه عملية الاستلام وتوصية اللجنة بقبول الاستلام بتحفظ أو بدون تحفظ أو بالرفض وفق أحكام دفتر الشروط العامة لنظام العقود لاسيما المادة رقم ١٢ / .

. الاستلام النهائي : يجري الاستلام النهائي بعد مضي فترة الضمان المحددة بمدة / سنة / من تاريخ صدور الاستلام المؤقت لآخر شحنة .

مادة ١٨ - الضمان :

- ١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت لآخر شحنة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.
- ٢- تخضع المواد والآلات والقطع التبديلية المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

مادة ١٩ - حل الخلافات

تحل الخلافات التي تنشأ بين المؤسسة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع الوحيد في حلها وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢٠ - المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا العقد يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وإلى دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بطلب العروض هذا وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة لذلك.

مادة ٢١ - الموطن المختار :

المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء - مديرية العقود والقروض - دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة بطلب العروض رقم ٥٢ لعام ٢٠٢٥

١. على العارض ان يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية يحدد فيه المدينة . اسم الشارع . رقم البناء . رقم الشقة . اسم القاطن ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ المؤسسة خطياً عن موطنه المختار الجديد سواء في البلدة نفسها أو غيرها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

٢. يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو توكس أو فاكس أو بريد إلكتروني .

مادة ٢٢- أحكام عامة :

١_ مجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ماتتطلبه الشروط والمواصفات الفنية وأنه حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد سواء أكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل المؤسسة أو ان المتعهد حصل عليها بوسائله الخاصة ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

٢_ يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن تنفيذ الالتزام لذا فعليه أن يدقق دفاتر الشروط الفنية للالتزام و يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط .

٣_ طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة : تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بدعوة المتعهد بموجب كتاب خطي لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة الموجه إليه يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة يعتبر المتعهد قد تبلغ أمر المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي إشعار أو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبلغ المتعهد أمر المباشرة شخصياً .

مادة ٢٣- نفاذ العقد :

١- لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح نافذاً إلا بعد :

٢- استكمال توقيع العقد من الطرفين .

٣- المصادقة عليه من السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد.

مادة ٢٤-إضارة طلب العروض :

تتألف إضارة طلب العروض هذا من الوثائق التالية :

- ١-إعلان طلب العروض الداخلي رقم ٥٢/٢٠٢٥.
 - ٢_دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة ودفتر الشروط الفنية الخاص.
 - ٣_دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
 - ٤_نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.
 - ٥_تعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه.
- وتعتبر اضرارة طلب العروض جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .
- دمشق في / / ٢٠٢٥.

مدير العقود والقروض

ايناس الصحاني

رئيس شعبة طلبات العروض

سمر جبرؤوتي

طلبات العروض

يارا سليمان

المدير العام

للمؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء

المهندس خالد أبو دي